ملخص {المركزية في المملكة} من صفحة 38 الي 48

الملك

- اختصاصاته بصفته رنیس الدولة (بالتالي الرئیس الاداري الاعلى و المرجع الأعلى لجمیع شؤون الدولة الداخلیة والخارجیة):
 - 1. اصدار الاوامر الملكية.
- 2. تعيين كبار الموظفين (نائب رئيس المجلس الوزراء و من في مرتبتهم موظفو المرتبة الممتازة رؤساء المصالح المستقلة الضباط القضاة- مستشاري الملك).
- 3. محاسبة الوزراء عن أعمالهم فالوزراء مسؤولين أمامه، و له أن يصدر توجيهاته الملزمة لهم.
 - اختصاصاته بصفته رئيس مجلس الوزراء:
 - 1.يرأس اجتماعات المجلس.
 - 2. توجيه السياسة العامة ومراقبة تنفيذها.
 - 3. تحقيق الانسجام والتوافق بين الاجهزة الادارية.
- 4. مراقبة تنفيذ الانظمة والقرارات التي تصدر عن مجلس الوزراء.

مجلس الوزراء

تشكيل المجلس<u>:</u>

- يتكون المجلس من (رئيس وهو الملك نواب الرئيس الوزراء العاملين – وزراء الدولة – بعض مستشاري الملك – الأمين العام لمجلس الوزراء).
- یسمح بحضور أحد الموظفین او الخبراء (بناء على طلب الرئیس أو احد الاعضاء بعد موافقة المجلس) لتقدیم معلومات وایضاحات (دون ان یکون له حق التصویت).
- لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس و اي وظيفة أخرى (الا اذا رأى الرئيس ضرورة ذلك).

انعقاد المجلس:

استتنائية	عادية	
بدعوة الرئيس	3 جلسات كل اسبوع	عدد الجلسات
حضور 1⁄2	حضور ثلثي	صحة الاجتماع
الاعضاء	3/2 الاعضاء	
موافقة ثلثي	موافقة أغلبية الحضور	صحة القرارات
3/2 الحضور	$\frac{1}{2}$ > من	

- لا يتم اتخاذ قرار يتعلق بأحد الوزارات الا بحضور وزيرها أو من ينوب عنه (الا اذا دعت الضرورة).
- مداولات المجلس سرية ، اما القرارات فالأصل أنها علنية (الا ما يتم اعتباره سرياً بقرار المجلس).
- يجوز تأليف لجان من بين أعضاء المجس او غيرهم لبحث موضوع مدرج بجدول الاعمال وتقديم تقرير خاص بذلك.

اختصاصات المجلس (التنفيذية):

- مراقبة تنفيذ القرارات والأنظمة.
- 2. إحداث (انشاء) وترتيب المصالح العامة والوظائف.
 - 3. متابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية.
- 4. له أن يقرر انشاء لجان تحقيق في سير اعمال الوزارات والمصالح بشكل عام او في قضية معينة.
 - 5. لا يجوز عقد القروض الحكومية الا بموافقة المجلس.

الأمانة العامة لمجلس الوزراء:

أحد الأجهزة الداخلية لمجلس الوزراء يرأسها الأمين العام ، وتتمثل اختصاصاته في:

- 1. يرشح الموظفين العاملين في الأمانة ويعينون بموافقة المجلس.
- تنظيم الأمانة العامة داخلياً مثل انشاء ادارات تختص بالأرشيف والشؤون الادارية...
 - 3. حضور الجلسات والتوقيع على محاضر الاجتماعات.
 - 4. اعداد جدول اعمال المجلس ومشروع ميزانيته.
 - 5. صياغة (كتابة وتحرير) قرارات المجلس.

الوزارات

تعيين الوزراء:

- يختص الملك بتعيين الوزراء وقبول استقالتهم واعفائهم.
- يشترط في الوزير أن يكون: سعودي حسن السمعة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالدين و الشرف.
- يمتنع على الوزير القيام ببعض الاعمال التي قد تضعه موضع الشبهات (مثل شرائه او استئجاره عقار مملوك للدولة – لا يجوز ان يبيع او يؤجر ملكاً له للدولة – لا يجوز ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة او يزاول عملاً تجارياً)

اختصاصات الوزراء:

- يعتبر الوزير (الرئيس المباشر والمرجع النهائي لشؤون وزارته وهو مسؤول أمام الملك) واختصاصاته كالاتي:
- 1. ادارة شؤون وزارته وتنظيم العمل بها وفقاً للأنظمة وقرارات مجلس الوزراء.
- 2. تعيين موظفي وزارته من المرتبة 13 فما دون، كما يقرر قبول استقالة موظفيه.
 - له سلطة اتخاذ القرارات في وزارته.
 - 4. يمثل الدولة فيما يتعلق بأعمال وزارته مثل ابرام العقود.
 - 5. له ان يفوض بعض اختصاصاته لموظفيه تحت رقابته.
 - 6. اعداد مشروع الميزانية المتعلق بوزارته.
- يخضع الوزير الى نظام (محاكمة الوزراء صدر في 1380هـ)

فروع الوزارات

قامت الوزارات بإنشاء فروع لها في مختلف أنحاء المملكة لتيسير تقديم خدماتها للمواطنين ولتخفيف العبء على الوزراء في العاصمة. ويطلق على هذه الفروع أسماء متعددة فقد تسمى إدارات أو مصالح أو مكاتب. وأياً ما كانت التسمية فالفرع لا يخرج عن كونه امتداد للوزارة التابع لها. ويقوم رئيس الفرع بمباشرة الاختصاص المحدد له في حدود نشاط الوزارة نفسها، ويعتبر رئيس الفرع وموظفيه مرؤوسين للوزير فهو يباشر عليهم سلطة رئاسية. ويستمد رئيس الفرع اختصاصه من الوزير الذي يوجه اليه تعليماته بشأن سير العمل ، كما قد يفوض الوزير بعض الاختصاصات الى رئيس الفرع يباشرها ويتخذ فيها القرارات المناسبة ولكن تحت اشرافه وتوجيهه. وليس معنى هذا أن الفرع يعتبر جهازاً إدارياً لا مركزياً، لأن الاختصاصات التي يباشرها رئيس الفرع لا تجعله مستقلاً عن الوزير ، فهو يستمد الاختصاصات عن طريق التفويض الصادر من الوزير الذي يستطيع في أي وقت أن يلغي هذا التفويض في حين أن جهاز الادارة اللامركزية يستمد اختصاصه من "نظام/قانون" وليس من تفويض.